

تاج العروس من جواهر القاموس

اللُّعَاعَةُ بِالضَّمِّ الْبَقِيَّةُ الْيَسِيرَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : مَا بَقِيََ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لُوعَاعَةٌ .

وَاللُّعَاعَةُ : كُلُّ نَبَاتٍ لَيِّنٍ مِنْ أَحْرَارِ الْبُقُولِ فِيهِ مَاءٌ كَثِيرٌ لَزَجٌ وَيُقَالُ لَهُ : الذُّعَاعَةُ أَيضاً .

وَلُوعَاعُ الشَّمْسِ : السَّرَابُ وَالْأَكْثَرُ لُوعَابُ الشَّمْسِ .
وَالتَّلَاعُجُ : التَّلَالُؤُ .

وَلَعَّ لَعٌ : زَجَرٌ حَكَاهُ يَعْقُوبُ فِي الْمُبْدَلِ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَقْلُوبَهُ عَلَّعَ فِي الْعَيْنِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : تَلَاعَعَتِ الْإِبِلُ فِي كَلْبٍ ضَعِيفٍ أَي : تَدَبَّعَتِ .
وَتَلَاعَعَتْ مِنَ الْعَطَشِ : تَضَوَّرَ .

لَفَع .

اللِّفَاعُ كَكِتَابٍ : الْمَلْحَفَةُ أَوْ الْكِسَاءُ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ زَادَ غَيْرُهُ :
الغَلِيظُ تَتَلَفَّعُ بِهِ الْمَرْأَةُ وَزَادَ آخِرُ : الْأَسْوَدُ وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّفَهُ
بِالْقَافِ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَزْهَرِيُّ فِي لَفَعٍ وَبِهِ فُسِّرَ حَدِيثُ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : وَقَدْ دَخَلْنَا فِي لِفَاعِنَا أَي لِحَافِنَا وَهُوَ الْكِسَاءُ الْأَسْوَدُ
وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي : كَانَتْ تُرَجِّسُ لِنِي وَلَمْ يَكُنْ عَلَايَهَا إِلَّا لِفَاعٌ يَعْنِي
امْرَأَتَهُ وَكَذَا قَوْلُ أَبِي كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ يَصِفُ رِيَشَ الذِّصَلِ :

نُجُفَاءً بِذَلَّتْ لَهَا خَوَافِي نَاهِضٍ ... حُشْرُ الْقَوَادِمِ كَاللِّفَاعِ الْأَطْحَلِ
أَرَادَ : كَالثُّوبِ الْأَسْوَدِ وَفَسَّرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ بِاللِّحَافِ .

أَوْ اللَّفِّفَاعُ : النَّطْعُ نَقَلَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَابْنُ عَبَّادٍ أَوْ الرَّدَاءُ .
وَقِيلَ : اللَّفِّفَاعُ : كُلُّ مَا تَتَلَفَّعُ بِهِ الْمَرْأَةُ وَنَصَّ الصَّحَّاحُ

وَاللِّفَاعُ : مَا يُتَلَفَّعُ بِهِ زَادَ غَيْرُهُ مِنْ رَدَاءٍ أَوْ لِحَافٍ أَوْ قِنَاعٍ
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُجَلَّلُ بِهِ الْجَسَدُ كُلُّهُ كِسَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

وَاللِّفَاعُ : اسْمٌ بَعِيرٍ كَمَا هُوَ نَصُّ الْمُحِيطِ وَفِي اللَّسَانِ : اسْمٌ نَاقَةٍ
بَعِيْنِيهَا وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :

" صُوفِ اللَّفَاعِ وَالِدُ هَيْمٍ وَالْقُحْمِ هَكَذَا أَنْشَدَهُ فِي الْمُحِيطِ وَاسْتَدَلَّ
عَلَيْهِ صَاحِبُ اللَّسَانِ بِقَوْلِهِ :

" وعُلَابَةٌ مِنْ قَادِمِ اللَّفَّاعِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : اللَّفَّاعُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ
هَذَا : الْخِلَافُ الْمُقَدِّمُ .

وقال ابنُ عَبَّادٍ : اللَّفَّاعَةُ بِهَاءٍ : الرَّقْعَةُ تُزَادُ فِي الْقَمِيصِ
وَالْمَزَادَةِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا كَانَتْ ضَيْقَةً كَاللَّفَيْعَةِ كَسَفِينَةٍ .
ومن المَجَازِ : لَفَّعَ الشَّيْبُ رَأْسَهُ كَمَنْعَ وَكَذَا لِحَيْتَهُ : شَمَلَهُ قَالَهُ
اللَّيْثُ كَلَّفَعَهُ تَلْفِيعًا أَي : غَطَّاهُ قَالَ سُوَيْدُ الْيَشْكُرِيُّ :
كَيْفَ يَرْجُونَ سِقَاطِي بَعْدَ مَا ... لَفَّعَ الرَّأْسَ مَشَيْبُ وَصَلَعَ وَمِنْ
الْمَجَازِ لَفَّعَ الطَّعَامَ تَلْفِيعًا : إِذَا لَفَّعَهُ لَفًّا وَأَكْثَرَ مِنْ الْأَكْلِ
كما في الأساس .

ولَفَّعَ الْمَزَادَةَ تَلْفِيعًا : قَلَبَهَا كما في الصَّحاحِ زَادَ غَيْرُهُ : فَجَعَلَ
أَطْبَقَاتِهَا فِي وَسَطِهَا فَهِيَ مُلَفَّعَةٌ وَذَلِكَ تَلْفِيعُهَا وَرُبَّمَا نُقِضَتْ
وَرُبَّمَا خُرِزَتْ كما في العُيَاقِ .

ومن المَجَازِ لَفَّعَ الْمَرْأَةَ تَلْفِيعًا : إِذَا ضَمَّهَا إِلَيْهِ وَاشْتَمَلَ عَلَيْهَا .

والتَّلْفِيعُ : التَّلْحِيفُ كَاللَّتْفَاعِ يُقَالُ تَلْفَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمِرْطِهَا
أَي : التَّحَفَّتْ بِهِ وَفِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ مُلْتَفِّعَاتٍ بِمِرْطِهَا مَا
يُعْرِفُنَ مِنَ الْغَلَسِ أَي مُتَجَلِّلاتٍ بِأَكْسِيَّتِهِنَّ وَيُقَالُ تَلْفَعُ الرَّجُلُ
بِالثَّوْبِ وَالشَّجَرُ بِالوَرَقِ : إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ وَتَغَطَّى بِهِ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ
:

مَنْعَ الْفِرَارِ فَجِئْتُ نَحْوَكِ هَارِبًا ... جَيْشُ يَجْرُ وَمِقْدَبُ يَتَلَفَّعُ
أَي : يَتَلَفَّعُ بِالْقَتَامِ وَقَالَ جَرِيرٌ :

لَمْ تَتَلَفَّعْ بِفَضْلِ مَنُزَرِّهَا ... دَعْدُ وَلَمْ تُغْذِ دَعْدُ بِالْعُلَابِ وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : التَّلْفِيعُ وَالتَّلْهَيْبُ وَاحِدٌ وَأَنْشَدَ :

وما بي حذارِ المَوْتِ إِنِّي لَمَيِّتٌ ... وَلَكِنْ حِذَارِي جَحْمُ نَارِ تَلْفِيعُ